

فيلذبحه ومنه جازم والدم حيث ذكر شاة تجرى
 في الرضعة والسنة ما تجرى الفطر **انما صوم صيد**
 او ذل عليه من قبل فعل الجازم وهو قومة صيد يتقوس عدلين في
 موضع قلة ما قرب بموضع منه ان لم يكن له فيه قومة شاة
 استخرى بها طعاما ما تصدق به على كل فقير نصف صاع خيلوا
 صاع من او شعيرة لا اقل وان شاة صام عن طعام كل فقير شاة
 فان فضل فاقبل من طعام فقير تصدق به او صاح عنه يومه ما كملوا
 وعند سحر الجواز فقيد الصيد الجنة فما له فقير مع الطبق سنة
 وفي الارز حنقا وفي اليربوع حفة وفي النعامة بذة وفي غمار الرض
 بقرة والارز ظهر له فكتولها والعاقد والناسي والعايد جوا
 المبدئي في المشسوا وان جرح الصيد او قطع عضو استساق
 مشعره حتى ما نطق من قومه وان شتت ريشه فقطع في الخلع من
 الانتعاق فعليه قومة كاملة وان حلقه فقمة لبنه وان كسر بيضه فقمة البيض
 وان خرج من البيض فخرج ميت فقمة الفرخ ولا يشق بمثل غراب قومه
 وذئب وحية وعقرب وفان كوكب مغرور ويحوض وكل وريشوش
 وقرباب وسلفاة وان قتل جازم او جازم تصدق بماشاة ثمرة جازم
 ولا يجاز شاة في قتل السبع وان صال فادرسه بقلة وان

المحرم الى قتل الصيد فقتله فعلى الجواز المحرم شاة او بقرة او جازم او
 اوطا اهل قومه سمك وعلى الجواز اذبح تمام مسدود او طهي مست
 ولو ذبح صيد فهو ميت ولو كان منه فقير قومه ما اكمل الجواز المحرم
 اكله فعليه قومة ما اكمل الجواز بخلاف محرم الجواز منه وجعل المحرم
 لحم صيد صاده صول ونزجر ان لم يذبل على ولا اسره بصيد له امانة
 ومن دخل المحرم وتديره صيد فعليه ارسال فان باهه وقيل ان كان
 باقيا وان فالتزم الجواز ومن احرق قومه او قفصه صيد لا يذبح
 ارساله وان اخذ حوله صيد لم يحرم فارسله احد من الكول
 بخلاف ما اخذه محرم فان قتل ما اخذه المحرم اخضره بوضع
 احد ما كمله وان قتل الحلال صيد المحرم فعليه قومة وان حلقه
 فقمة لبنه ومن قطع حشيشه المحرم او شجره عليه ميت
 ولا يبي ما ينبت بالناس ضمن قيمته الا ما جفت الصد
 محتقن في هذه الاربعة ولا يجزى الصوم وجرم رمي
 وقطعه الا الاخر وقيل الكفر بدم القارن به مان لا
 ان يجاوز ذلك ما تجزى المحرم وان قتل صحران صيد فكل ما منه
 جزء كامل وان قتل حلالا صيد المحرم فكلها جازم
 ويسهل بيع المحرم الصيد وشراءه من اخيه نظيها المحرم

انما صوم صيد

انما صوم صيد

المحرم